

## دعوى

القرار رقم (ITR-2021-452)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-23447)

لجنة الفصل

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الرياض

## المفاتيح:

ربط زكي - غياب المدعي - مدة نظامية - عدم قبول الدعوى شكلا لفوات المدة النظامية.

## الملخص:

طالبة المدعي إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكي لعام ١٤٣٨هـ - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعي الاعتراض أمام الدائرة خلال المدة النظامية من تاريخ إخباره بالقرار - ثبت لدى دائرة الفصل تحقق الإخبار واعتراض المدعي بعد انتهاء المدة النظامية، وثبت للدائرة غياب المدعي دون عذر مقبول. مؤدي ذلك: عدم قبول الدعوى شكلا لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢) بتاريخ ٢٢/٠١/١٤٣٥هـ
- المادة (٢٢) الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٢٠هـ
- المادة (٤٠) الفقرة (١) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ

## الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:  
إنه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠/٠٤/٢١٢٠٢٠م عقدت الدائرة الثالثة للفصل في

مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١/٢٠١٤٥٠/١٠/١٤٢٥) وتاريخ (٢٣٨٠٠٢/٤/٢٠١٤٤٢)هـ؛ وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٢٢٨٠٠٢/٠٤/٢٠١٤٤٢)هـ؛ وذلك للنظر في الدعوى المقدمة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٧/٠٨/٢٠٢٣م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / ...، (هوية وطنية رقم ...)، بصفته مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكي لعام ١٤٣٨هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بأنها "تدفع فيها بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لعدم تقديم المدعي للاعتراض أمامها خلال المدة النظامية، وفقاً لأحكام المادة (الثانية والعشرون) الفقرة (١) من لائحة جبایة الزکاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/١/٢٠٢٣هـ، والتي تنص على أنه: (يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط). كما نصت الفقرة (٤/أ) من المادة (الثانية والعشرون) من لائحة جبایة الزکاة على أنه: (لا يعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية في الحالات الآتية منها: إذا قدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب)، كما نصت المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: (يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ تقديمها..)، وكذلك نصت المادة (٣) فقرة (١) من ذات القواعد على: (يصبح قرار الهيئة محصنًا وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: (١) إذا لم يعتريض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به)، وحيث أن الهيئة قامت بالربط على المدعي بتاريخ ١٧/٦/٢٠١٩م، بينما تاريخ تقديم المدعي للاعتراض أمام الهيئة هو ٣/٩/٢٠١٩م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الربط وتاريخ الاعتراض أكثر من ستين يوماً، وتطلب الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً».

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٥/٥/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، لم يحضر المدعي أو من يمثله رغم ثبوت تبليغها تبليغاً نظامياً، وحضرت / ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة للمدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال ممثلة المدعي عليها عن جواب المدعي عليها، أجابت بأنها تتمسك برد المدعي عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وبسؤال ممثلة المدعي عليها بما إذا كان لديها أقوال أخرى، أجابت بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ (٢٠٨٢) هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٣٧/٠٣/١٣٧٦) هـ، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بتاريخ (١٤٣٨/٦/١٤) هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٤٥٠/١٥/١) هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ (١٤٥٠/٦/١١) هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ (١٤٤١/٤/٢١) هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل؛** لما كان المُدّعى يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكي لعام ١٤٣٨ هـ، ويحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ (١٤٤١/٤/٢١) هـ، ويحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، استناداً إلى الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجبيبة الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسبقة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»، ويحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بقرار الربط في تاريخ (١٧/٦/٢٠١٩) مـ، وتقديم باعتراضه في تاريخ (٣٠/٩/٢٠١٩) مـ، وعليه فإن الاعتراض تم تقديمـه أمام المدعي عليها بعد فوات المدة النظامية، مما يتquin معه عدم قبول الدعوى شكلاً.

أمّا فيما يتعلق بعدم حضور المدعي أو من يمثله جلسة النظر في الدعوى رغم ثبوت تبلغـه تبليغاً نظامياً، وإصدار الدائرة قرارها في الدعوى محل النظر في ظل عدم حضوره -دون عذر تقبلـهـ الدائرة- فإنـ الدائرة استندت إلى الفقرة (١) من المادة (العشرون) من قواعد عمل اللجان الضريبية علىـ التي قضـتـ بأنه: «إذا لم يحضر المدعي في أي جلـسةـ ثبتـ تبلغـهـ بهاـ فيـ الموعدـ المحددـ لنـظرـهاـ ولمـ يتـقدمـ بعدـ تـقبلـهـ الدائـرةـ وجـبـ الفـصلـ بالـدعـوىـ إنـ كـانـتـ مـهـيـأـةـ لـالـفـصـلـ فـيـهاـ»، كماـ أنـ القرـارـ الصادرـ فيـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـكـونـ حـضـورـيـاـ فيـ حـقـهـ، وـذـلـكـ استـنـادـاـ إلىـ المـادـةـ (الـسـادـسـةـ)ـ وـالـخـمـسـونـ)ـ منـ نـظـامـ المـرـافـعـاتـ الشـرـعـيـةـ التـيـ نـصـتـ عـلـىـ آنـهـ: «إـذـاـ لـمـ يـحـضـرـ المـدـعـيـ جـلـسـاتـ الدـعـوىـ وـفـقاـًـ لـمـ وـرـدـ فـيـ المـادـةـ (الـخـامـسـةـ وـالـخـمـسـونـ)ـ منـ هـذـاـ النـظـامـ فـلـلـمـدـعـيـ عـلـيـهـ أـنـ يـطـلـبـ مـنـ الـمـدـكـمـةـ الـحـكـمـ فـيـ مـوـضـوـعـهـ، وـعـلـىـ الـمـدـكـمـةـ أـنـ تـحـكـمـ إـذـاـ كـانـتـ صـالـحةـ لـالـحـكـمـ فـيـهـاـ، وـيـعـدـ حـكـمـهـاـ فـيـ حـقـ المـدـعـيـ حـضـورـيـاـ»، ولـمـ يـتـقدـمـ المـدـعـيـ بـعـذـرـ يـبـرـ غـيـابـهـ عـنـ جـلـسـةـ الدـائـرةـ الـمـنـعـقـدـةـ لـنـظـرـ دـعـواـهـ، وـلـمـ رـأـتـ الدـائـرةـ أـنـ الدـعـوىـ صـالـحةـ لـالـفـصـلـ فـيـهـاـ بـمـوـجـبـ ماـ هـوـ مـتـوـافـرـ فـيـ مـلـفـهـاـ، فـإـنـهـ تـنـهيـ إـلـىـ إـصـارـ قـرـارـهـ فـيـ الدـعـوىـ محلـ الـنـظـرـ حـضـورـيـاـ فـيـ حـقـ المـدـعـيـ.



## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- عدم قبول اعتراف المدعي / ...، (هوية وطنية رقم ...) ضد المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثة أيام موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة أيام من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

**وصلَ الله وسلامَ على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**